

قرار رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصناعات العربية الحديثة (أمين) برقم (٥٢١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من
٢٠١٨/١٢/٣١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٤/١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٨/هـ) للرقابة المالية
١٢ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

(و) أجر الاشتراك :

هو ٨٠% من الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/١/١ مضافاً إليه كافة العلاوات الخاصة والدورية التي تم ضمها إلى الأجر حتى ٢٠١٨/١/١ ويزاد هذا الأجر بواقع ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أن يكون الحد الأقصى للأجر عشرة آلاف جنيه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلى ٥% مضروبة في عدد سنوات الخدمة بالشركة والسابقة لتاريخ تأسيس الصندوق (بحد أقصى خمسة عشر عاماً) مضروباً في الميزة التأمينية المستحقة للعضو عن مدة اشتراكه الفعلية بالصندوق وذلك للأعضاء المؤسسين فقط على أنه في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف مدة افتراضية حتى بلوغ سن الستين حكماً.

مادة (٩) :

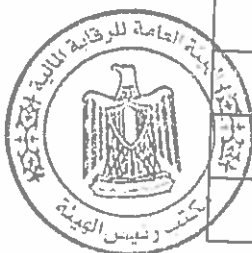
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
٣%	١٩
٣%	٢٠
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣



٤٦٠٧٦

%٤	٢٤
%٥	٢٥
%٥	٢٦
%٦	٢٧
%٦	٢٨
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢



٤٦٠٧٦

سما

٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٢) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو :
يخير العضو بين صرف الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٩) أو أن يستمر في عضويته بالصندوق مع التزامه بسداد كامل الاشتراكات المحددة بهذا النظام وفقاً لأجر الاشتراك في تاريخ إنتهاء الخدمة وتحسب المزايا على أساس ذات الأجر.

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه

كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء ٦٦ عاماً جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك
٤٩	٠,١٢

سـ

٠,٢٢	٥٠
٠,٣١	٥١
٠,٣٧	٥٢
٠,٤١	٥٣
٠,٤٣	٥٤
٠,٤٣	٥٥
٠,٣٩	٥٦
٠,٣٤	٥٧
٠,٢٥	٥٨
٠,١٤	٥٩

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأدر